حرية التعبير وحماية الحق في السمعة

Freedom of expression and protection of the right to reputations

الدكتور/ جمال بوعبدلي[1،2]

[1]**جامعة الأغواط، (الجزائر)**

[3]**المؤلف المراسل:** djamelmakaroa@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/09/07 تاريخ القبول للنشر: 2018/11/17 تاريخ النشر: 2019/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

تعتبر حرية التعبير عن الرأي من أهم الحقوق السياسية للإنسان التي كرستها المواثيق والدساتير والقوانين في دول العالم المختلفة، سواء تعلق الأمر بحق المواطن في الإعلام أو في حرية الصحافة أو في حق النق، ولم تعد حرية الصحافة تعني الحق في إصدار الصحف بل صارت تعني أيضا حق المواطن في تعددها والاختيار فيما بينها إلا أن هذا الحق يصطدم بحق آخر ألا وهو الحق في السمعة والذي يعتبر قيدا على حرية التعبير على أساس أن حدود الحق في السمعة تؤثر في مدى الحرية التي تتمتع بها الصحافة تجاه هذا الحق، على أساس أنه يحق للإنسان أن يحظى باحترام كرامته التي يعتز بها، وبالتقدير الذي يرى أنه يستحقه من قبل المجتمع في ضوء مكانته الاجتماعية، فعملية رسم الحدود بين حق التعبير خاصةً بالنسبة للمسائل ذات الطبيعة العامة، وحق الخصوصية الذى يحمى حق الأفراد في أن يُتركوا وشأنهم، وحقهم في عدم خدش سمعتهم أصبحت ذات أهمية كبيرة خصوصاً مع التطور التكنولوجيا الحاصل في وسائل الإعلام والاتصال.

الكلمات المفتاحية: حرية؛ التعبير؛ الحق؛ السمعة؛ الشرف؛ الاعتبار.

Abstract:

Freedom of expression is one of the most important political rights of human beings enshrined in the charters, constitutions and laws of the various countries of the world, be it is the right of citizens to the media, freedom of the information or the right to criticize. Freedom of the press is no longer the right to issue newspapers, pluralism it has evolved to incorporate the right to its nevertheless, this often clashes with the right to reputation reputations, which is a restriction on freedom of expression on the grounds that the limits of the right to reputation affect the extent of freedom enjoyed by the press towards this right, on the basism, people are entitled the right to Respect for their dignity, which car be defined social status. Appreciate from The process of delineating the boundaries between the right to expression, especially for matters common nature, and the right to privacy, which protects the right of individuals to be left alone and their right for their intact reputation, the public space.

***key words:** freedom; expression; right; reputation; honor; consideration.*

مقدّمة:

حريّة التعبير والتدفق الحرّ للمعلومات بما فيه النقاش الحرّ والمفتوح حول قضايا الشأن العام وضمنها النقد الموجّه للأفراد، يرتديان أهميّةً قصوى في مجتمعٍ ديمقراطي ويُساهمان في نمو الذات وفي كرامة كلّ فرد وقدرته على تحقيق ذاته، وإنماء المجتمع وضمان رفاهه، والتمتع بسائر حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة، لكن الحرص على الأهميّة التي يقيمها الأفراد لسمعتهم والحاجة إلى ضمان حماية لازمة للسمعة؛ أدى إلى انتشار قوانين التشهير التي تحظر عن غير وجه حقّ النقاش العام بشأن قضايا الشأن العام، وتبرير الحكومات لهذه القوانين بكونها ضروريّةً لحماية السمعة.

إن بناء توازن بين حقّ الإنسان في حريّة التعبير من جهة، وهو حقّ تضمنه صكوك الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الإقليميّة كما الدساتير الوطنيّة كافة، والحقّ في حماية سمعة الفرد من جهة أخرى وهو حقٌّ تعترف به صكوك حقوق الإنسان الدوليّة والقانون في الدول عبر العالم، يكون على قاعدة احترام حريّة التعبير في مجتمع ديمقراطي وعلى تحريرها من القيود ما عدا بعض القيود المحدودة الضروريّة لحماية المصالح الشرعيّة بما فيها سمعة الفرد .وتحديد ذلك يكون على وجه الخصوص من خلال معايير احترام حريّة التعبير التي يجب أن تمتثل لها الأحكام القانونيّة المُعدّة لحماية السمعة، وممارسات الدولة المستحدثة (كما تعكسها القوانين الوطنيّة والأحكام الصادرة عن محاكم وطنيّة)، وكذا مبادئ القانون العامة التي تعترف بها مجموعة الأمم.

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة معرفة حدود حرية التعبير عند مساسها بالحق في السمعة وكيفية إقامة التوازن بين الحقين ومجال كل منهما، والسؤال المطروح هو: كيف يمكن إقامة توازن بين حرية التعبير والحق في السمعة خصوصاً مع التطور التكنولوجي الحاصل في وسال الاتصال والإعلام من جهة؟ وهل التشديد في قوانين التشهير من جهة أخرى تؤدي بدورها إلى تقييد حرية التعبير؟

المبحث الأول

ماهية حرية التعبير ومفهوم الحق في السمعة

إن المصطلح الذي يستخدم في النظام القانوني الدولي للدلالة على قانون يُعنى بحماية سمعة الأفراد أو مشاعرهم هو "قانون التشهير" وفي العالم هناك قوانين تعالج هذا الموضوع لكنها تختلف في التسميات، وهذا القانون بغض النظر عن المصطلح الذي يعبر عنه يعتبر من القيود الواردة على حق أساسي من حقوق الإنسان ألا وهو حق حرية التعبير لكن في المقابل هو مقرر لصالح حق آخر هو أيضاً من الحقوق الأساسية للإنسان وهو الحق في حماية السمعة[1]، وبما أن القانون الدولي قد أقرَّ و اعترف بهذه الحقوق في نصوصه فإن الدول ملزمة باحترامه[2].

المطلب الأول: ماهية حرية التعبير

تُعدّ حرية التعبير إحدى حريات الإنسان الأساسية في الحياة، وقد أكدتها جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية حول العالم، على الرغم من ذلك لا تعتبر حرية التعبير من الحريّات المُطلقة، وإنما تحددها مجموعة من القيود والمحددات، حيث توفر الاتفاقيات الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 19 فقرة2) والاتفاقيات الإقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 10 فقرة2) أسساً مقبولة لتقييد حرية التعبير . وبالموازاة، تناولت الدساتير الوطنية مثل هذه القيود سواء بتضييق أو توسيع.

الفرع الأول: تعريف حرية التعبير

الحق في التعبير يمثل حجر الزاوية والمرتكز لغيره من الحقوق والحريات كحرية الصحافة والإعلام، والحصول على المعلومات وغيرها، وبناء على هذا الحق يتم تصنيف الدول فيما يتعلق بكونها دول ديمقراطية وحرة، أو دول غير ديمقراطية وغير حرة، ويمكن تعريف الحق في التعبير بأنه حق الشخص في أن يقول ما يريد بحرية ودون خوف أو إكراه أو تهديد، وبالطريقة التي يراها مناسبة وفي الوقت الذي يراه مناسباً، وكذلك يشمل هذا الحق أن لا يجبر أي شخص على الكلام إذا اختار أن لا يتكلم، وبهذا فإن الحق في التعبير يشمل الجانب الإيجابي وهو الكلام والجانب السلبي وهو الصمت[(3)]، وإن حرية التعبير مهمة لثلاث أسباب رئيسية، "أولها أن الحق في التعبير عن النفس ناحية أساسية للكرامة الإنسانية، وثانيها أن أفضل طريقة للوصول إلى الحقيقة تتحقق من خلال وجود ((سوق للأفكار))، حيث يتم تبادل الأفكار ووجهات النظر بحرية، وهذا لا يكون ممكناً إلا إذا احترمت حرية التعبير ، وثالثها أنه لا يمكن أن يكون هناك أي حوار مفتوح ونقاش علني، ومن هنا، لا ديمقراطية حقيقية بلا حرية تعبير"[(4)].

يعبر مصطلح الحق في حرية الرأي والذي يعدّ عنصر أساسي من عناصر حرية التعبير عن الحق في اعتناق الآراء المختلفة دون أي تدخل من الآخرين، ودون الخضوع لأي استثناء أو تقييد، كما يشمل حرية التعبير عن هذا الرأي الخاص بأية وسيلة بما في ذلك طرق الاتصالات المكتوبة، أو الشفوية، أو وسائل الإعلام المختلفة، والأعمال الفنية، والإعلانات التجارية، حيث يستخدم مصطلح حرية التعبير أحياناً بالترادف، ولكن يتضمن أي فعل من السعي وتلقي ونقل المعلومات أو الأفكار بغض النظر عن الوسط المستخدم مع ملاحظة أن ثمة فرق جوهري بين حرية الرأي وحق التعبير عنه، فحرية الرأي أمر ينتمي الى الفضاء الكوني الخاص بكل إنسان فهناك حيث لا اجتماع ولا بشر ولا تنوع ولا اختلاف ولا تعارض .....للمرء مطلق الحرية في تكوين آرائه ومعتقداته واتجاهاته الفكرية، أمّا حق التعبير عن الرأي أمر آخر، إذ هو سلطة استعمال مجالها ميدان الممارسة الاجتماعية أي الفضاء الواقعي "السوسيولوجي الحي "المزدحم بالناس وبالتنوع والتعارض وبالتناقضات عموماً، ولهذه الحرية فوائد جمّة تتمثل في[(5)]:

- حرية الرأي والتعبير تساعد على تعزيز وحماية الإنسان وحقوقه.
- تمكين حرية الرأي والتعبير من فضح وإدانة الانتهاكات لحقوق الإنسان.

- احتضان حرية التعبير لما يلي: القداسة لرأي الفرد بحيث يستطيع على التعبير عن رأيه، والصحافة الحرة، والإرسال والاستلام للأفكار والمعلومات، وحرية التعبير في الفن وأشكال أخرى، والقدرة على الحصول عليها من مكان آخر .

- حرية التعبير تعد واحدة من الأمور التي تساعد في دعم الحقوق مثل حرية الفكر، والحق في التصويت، والتجمعات المختلفة، وكلها تتضمن الحقوق السياسية الأخرى مثل حق العدالة، والمشاركة في الشؤون العامة.

- التأثير على الحقوق الاجتماعية والثقافية مثل الحق في التعليم.

ونتيجة للمبادئ المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والتي أرستها الشرعة الدولية، أصبح لحرية التعبير والتدفق الحر للمعلومات بما فيه النقاش الحر والمفتوح حول قضايا الشأن العام وضمنها النقد الموجه للأفراد، أهمية كبرى في مجتمع ديمقراطي ويساهمان في نمو الذات وفي كرامة كل فرد وقدرته على تحقيق ذاته، وإنماء المجتمع وضمان رفاهه والتمتع بسائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية[(6)].

ونظراً لذلك نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في التعبير "لكل شخص الحق في حرية الرأي وأيضاً نصت المادة 19 في الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"[(7)]، ومن الملاحظ أن هذا التعريف مماثل للسابق.

ومن خلال التعمق في هذه النصوص وتحليلها نجد أن التعريف الدولي لحرية التعبير يتضمن خمس قواعد:

1- حرية التعبير حق لكل شخص بغض النظر عن النوع الاجتماعي، العرق، القومية أو الدين، وهو حق لكل طفل وأجنبي وحتى لمن كانت حريته مقيدة .

2- حرية التعبير تتضمن الحق للشخص في الحصول على الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها وهذا يعني الحق في الحصول على البيانات والمعلومات بشكل بما فيها التي تمتلكها الهيئات العامة.

3- أن الحق يسري على مختلف ضروب المعلومات والأفكار .

4- الحق في حرية التعبير مضمون دون اعتبار للحدود.

5- أنه يمكن ممارسة هذا الحق بأي وسيلة[(8)].

وتقوم حرية التعبير على مجموعة من العناصر الأساسية والتي تتمثل في[(9)]:

- حرية الأفراد في اعتناق الآراء وتبنيها دون أي تدخل من أي جهة.

- حرية تلقي الأخبار والأفكار المختلفة وإذاعتها على العلن، سواء من خلال الوسائل المكتوبة أو المسموعة أو الوسائل الفنية، ويمكن إجمال كل ذلك بحرية تلقي وإذاعة الأنباء من خلال وسائل الإعلام أياً كانت.

- حرية الاتصال الدولي، ويقصد بذلك حرية تناقل الأخبار والتعبير عن الآراء دون التقيد بالحدود الجغرافية.

الفرع الثاني: مكونات حرية التعبير

مكونات حرية التعبير تشتمل حرية التعبير على مجموعة من المكونات الأساسية وهي: حرية الرأي، وحرية الصحافة والإعلام، وحرية المعلومات، وفيما يلي نبذة عن كل منها[10]:

1- حرية الرأي:

ويُقصد بها حرية الإنسان في تكوين رأيه، والتعبير عنه بالأسلوب الذي يراه مناسباً دون أن يكون تابعاً لأحد، أو خائفاً من أحد، أو قلقاً حيال أن يعلم أحد هذا الرأي، وعليه فإنه لا يحق لأحد أو جهة ما التعرّض لصاحب الرأي، أو تعنيفه بسبب آرائه، ويقصد كذلك بحرية الرأي قدرة الشخص على التعبير عن أفكاره وآرائه، وتختلف طرق التعبير، فقد تكون عن طريق الرسم أو الكتابة أو عمل فني، والأصل أن يكون ذلك دون وجود قيود رقابية أو حكومية عليه، بشرط ألا يتعدى هذا الشخص في مضمون أفكاره على أعراف وقوانين الدولة التي يعيش فيها، والتي أعطته حرية التعبير، وهناك العديد من أنواع حريات التعبير، مثل: الحرية في الصحافة، والحرية في تنظيم تظاهرات سلمية، بالإضافة إلى حرية العبادة .بدايات ظهور حرية الرأي بدأ ظهور مفهوم حرية الرأي كمفهوم في القرون الوسطى في المملكة المتحدة بعد الثورة التي أنهت عهد حكم الملك جيمس الثاني، حيث استلم الحكم الملك وليام الثالث والملكة ماري، وبعد ذلك بحوالي عام أصدر البرلمان البريطاني قانوناً يسمح بحرية الكلام داخل البرلمان، ثم قامت الثورة الفرنسية، والتي أعلن بعدها عن حقوق الإنسان والمواطن داخل فرنسا، ثم ظهرت بعض المحاولات في الولايات المتحدة التي تنادي بحرية الرأي والتعبير كحقوق أساسية للإنسان، ولكنّ هذه المحاولات جميعها فشلت، ومن أشهر الفلاسفة الذين كانوا ينادون بحرية التعبير: جون ستيوارت ميل، وقد نصّت المواثيق الدولية والإقليمية فيما يخص حقوق الإنسان والمتعلق بموضوع حرية الرأي، حيث أكدت المادّة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضرورة كفالة اعتناق الآراء دون أدنى تدخل، كما نصت المادة 19 من العهد الدولي في فقرتها الأولى على أن حرية الرأي هي حقّ مستقلٌ قائم في أساسه على اعتناق الآراء دون تدخل من أي جهة، بالإضافة إلى العديد من العهود والمواثيق الأخرى، وقد ورد عن مندوبي الدول الذين شاركوا في صياغة المادة 19من العهد الدولي أنهم يؤيدون الحماية المطلقة لحرية الرأي من أي تدخلات خارجية. والجدير بالذكر أنه على الرغم من التأكيد على حرية الرأي في مختلف المواثيق الدولية إلّا أن تطبيق حماية حرية الرأي يختلف من دولة إلى أخرى تبعاً للسياسات المطبَّقة فيها.

2- حرية الصحافة ووسائل الإعلام:

الصحافة الحرة هي تعبير صادق عن الديمقراطية السلمية، وتعني من بين ما تعني التزام حدود الأدب، فلا يستخدم الكاتب التهديد والابتزاز لفرض رأيه وتسقيه أراء الآخرين[11]، كما تعتبر حرية الصحافة فرعا من فروع حرية الطباعة والنشر، غير أن لها أهميتها الخاصة نظرا لطابعها السياسي، لأنها تسمح بنقد الحكومة وكشف أخطائها أمام الرأي العام، لذلك عادة ما تدافع عنها المعارضة وتخشاها

الحكومة[12]، وحرية الصحافة هي عدم وجود إشراف حكومي أو رقابة من أي نوع، كما تعني حق الناس في إصدار الصحف دون قيد أو شرط[13]، وتعتبر حرية الصحافة عجلة أساسية من عجلات التي تسير عليها الديمقراطية في جميع الأماكن والبلدان، فلا وجود للديمقراطية بدون حرية الصحافة بمعناها الواسع، غير أن العكس غير صحيح فقد توجد حرية الصحافة ولا تصاحبها الديمقراطية، وفي هذا المضمار يقول الكتاب الغربيون "أنه لا يمكن أن توجد حرية صحافة إلا في بلد ديمقراطي حر، لأن الحرية الممنوحة للصحافة تختلف عن الحريات الممنوحة للأفراد، لأن لها مضمونا سياسيا مباشراً، إذ أنها تسمح أو تمكن من نقد المعارضة في حين تعتبرها الحكومة أمراً خطيراً"[14].

جاءت أغلب الدساتير الدولية على ذكر أهمية حرية الصحافة في نصوصها، حيث إن حرية الصحافة والإعلام تعتبر من أهم صور حرية التعبير وأقواها. وقد مرت حرية الصحافة والإعلام بعدة مراحل منذ نشوئها تبعاً للظروف السياسية والاقتصادية التي نشأت فيها، فقد مرت على سبيل المثال بمرحلة أيّدت فيها السلطة والنظم الحاكمة من خلال عدم نشر أي إساءة أو انتقاد للحكام وأنظمة الحكم. وتتولّى الصحافة كذلك مهمة مراقبة الحكومة، والتنبه إلى أي خلل يصدر منها. ويمكن لأي فرد لديه رأس مال كافٍ أن يتملك صحيفة أو يصدر واحدة جديدة إذا أراد ذلك. وقد تأثّرت حرية الصحافة بالمذهب الاشتراكي عقب الثورة الشيوعية في روسيا، التي احتاجت إلى وسائل الإعلام لتدعمها وتساعدها على نشر مبادئها، وكذلك أن تقوم على خدمة الطبقة العاملة أيضاً. وبعد مرورها بالنظام الاشتراكي، تأثّرت حرية الصحافة بنظريّة المسؤولية الاجتماعية التي نادت بتجنب كل ما يؤدي إلى العنف وحدوث الجرائم والفوضى الاجتماعية، وذلك من خلال إنشاء مجالس للصحافة المهنية التي تضع شروطاً لممارسة المهنة، وتحافظ على أخلاقياتها، وتعد الحرية الصحافية علامة أساسية تدل على ديمقراطية المجتمعات ولها أهمية عظمى لما تساهم به من تبادل الآراء والنقاش، وبالتالي تساهم في تكوين الرأي العام حول قضية ما، والجدير بالذكر أن حرية الصحافة تمتد لتشتمل على امتلاك الأفراد لجميع الأدوات والأمور اللازمة لإصدار الصحف وغيرها من وسائل التعبير عن الرأي.

3- حرية المعلومات:

إن حق الإنسان في حرية التعبير يشتمل على حقه في نقل جميع أنواع المعلومات والأفكار باستخدام مختلف وسائل التعبير والاتصالات ودون مراعاة للحدود الجغرافية أو أي حدود أخرى ويمكن تعريف المعلومات بأنها الكلمات، والأرقام، والرموز، سواء كانت مكتوبة، أو مقروءة أو مسموعة، والتي يتم التعبير عنها بعلاقات متسلسلة لنقل فكرة معينة، ويمكن اعتبار المعلومات رسالة تُستخدم لإيصال الحقيقة.

وتعدّ حرية المعلومات واحدة من الحريات الاساسية للإنسان والتي تكفل حصول المواطن على المعلومات التي يريدها مما تحتفظ به المؤسسات الحكومية، وأن المؤسسات الحكومية ملزمة بموجب القانون بتوفير المعلومات المطلوبة من خلال المطبوعات أو أية وسائط أخرى يستطيع المواطن الوصول اليها واقتنائها من غير عوائق.

ولقد تناولت تعريفات عدة مفهوم حرية المعلومات وخاصة تلك التي وردت في قوانين حرية المعلومات للدول التي اصدرت هكذا قوانين أو تلك التي ضمنت حرية المعلومات في دساتيرها أو في مواثيق ولوائح وإعلانات المنظمات والاتحادات الدولية. ففي مبادئ وإرشادات دول الكمنويلث فيما يتعلق بالمعرفة وتعزيز الديمقراطية وردت حرية المعلومات على أنها (حق قانوني وساري المفعول للفرد بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة وأية مؤسسة تملكها الحكومة والجهات الاخرى التي تقوم بمهام عامة). وإيمانا بحرية المعلومات والاعتراف بها على أنها حق إنساني قامت العديد من دول العالم بإصدار التشريعات الخاصة بحرية المعلومات. ففي السويد صدر قانون حرية الصحافة في 02 ديسمبر 1766وتضمن مبدأ إتاحة الوثائق الحكومية أمام المواطنين ومنحهم حق طلب الوثائق التي يريدوها، وفي 1789 دعا الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان إلى حرية الوصول الى المعلومات حول الموازنة العامة. وفي 1795 تبنت هولندا اعلانا مماثلا. وإن جميع قوانين حرية المعلومات التي صدرت في العالم تتشابه بصورة عامة ويعود ذلك إلى أن القوانين التي صدرت أولا قد اتبعتها القوانين التي صدرت بعدها كنماذج ثم ظهرت لاحقا تعديلات وتحديثات ومواد لم تكن موجودة في القوانين السابقة[15].

المطلب الثاني: مفهوم الحق في السمعة

سجلت معظم أمم العالم اهتمامها بحماية الإنسان والاعتراف بكرامته لما لذلك من أهمية بالغة بالنسبة لإقرار العدل والسلام بين أفراد الجماعة الدولية، وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة التي نادت باحترام الحقوق الأساسية للإنسان والتي تهدف إلى حماية قيمة الإنسان وشرفه وكرامته دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو اللغة.

الفرع الأول: تعريف السمعة

تعد السمعة أو الشرف والاعتبار أحد أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة باعتبارها تتعلق بجانب عزيز وغال للإنسان حيث أن السمعة الحسنة للرجل أو المرأة هي الجوهرة المكونة للروح، والحق في الشرف والاعتبار يحمي المكانة التي يتمتع بها الإنسان بين أقرانه في المجتمع، والتي تفضي عليه في نظرهم جانبا من التقدير والاحترام[16].

تعرّف السمعة بأنها "المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها الشخص في مجتمع من الناس، أو شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراماً متفقين مع هذا الشعور"[17] .وللحق في السمعة مدلولين (شخصي وموضوعي) فوفقاً للمدلول الموضوعي يمكن تعريفها بأنها: "تلك المكانة الاجتماعية التي يحتلها كل فرد في المجتمع، وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة. وعلى هذا فإن قيمة السمعة وفقاً للمدلول الموضوعي تقدّر بمدى احترام الآخرين للشخص"، بينما يعرّف الحق في السمعة وفقاً للمدلول الشخصي بأنه: "شعور كل شخص بكرامته الشخصية، وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملةً واحتراماً متفقين مع هذا الشعور"، وعليه فإن الاعتبار وفقاً للمدلول الشخصي يقدّر بمدى احترام الشخص لنفسه، وشعوره بأنه أدى

واجباته المفروضة عليه تجاه المجتمع، وتصرف بما يرضي ضميره، بحيث لا يوجد أي شيء يمكن أن يأخذ عليه مما يخالف قواعد الأخلاق[(18)].

الحق في حماية السمعة ولا شك حق لكل شخص، فقد نصت المادة 12 من الإعلان العلمي لحقوق الإنسان وقررت ذلك الحق حيث منعت أن " يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"[(19)]، هذا وقد نصت المادة 17 في الفقرة الأولى "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته "وفي الفقرة الثانية" من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"[(20)]، ومن خلال تحليل هذه النصوص اتضح لنا الآتي:

- يتضح لنا من المادة 17 في إيراد كلمة "حملات" في "الحملات غير قانونية التي تطال الشرف أو السمعة" أن أي تدخل متعمد وجدِّي يطال الشرف أو السمعة هو المحمي أما التعليقات العادلة أو الصادقة أو الفردية التي لا تتخذ طابع الحملات المنظمة لا تشكل "حملة" ولا تعتبر انتهاكا لحق حرية السمعة مهما كان حجمها.

- يتضح لنا بعد تأمل هذه المواد أن الحق في حماية السمعة وضع لحماية الأفراد ضد الدولة و أن الدولة مطالبة بأن تقوم بحماية السمعة بإقامة تشريعات تمكِّن المواطنين من اتخاذ إجراءات قانونية عند المساس بسمعتهم ضد هيئات الدولة أو مسؤوليها إذا ما تم شن حملات منظمة لتشويهها[(21)].

الفرع الثاني: تمييز الحق في السمعة عن الحق في الخصوصية

إن الحديث عن نطاق الحق في السمعة يستوجب التمييز بينه وبين أكثر الحقوق اقترابا منه وهو الحق في الحياة الخاصة السائدة في المجتمع ومستوى الأخلاق، وطبيعة النظام السياسي السائد، فتتسم فكرتها بالنسبية والمرونة واختلافها من مجتمع إلى آخر، ومن شخص إلى آخر، ومن زمن إلى آخر .لذلك لم يتفق القانونيون على مفهوم واحد للحياة الخاصة، سواء على مستوى الفقه أو القضاء أو التشريع بل وحتى على المستوى الإقليمي والدولي فهناك من يعرف الخصوصية بانها "الحق في الخلوة، أي حق الشخص أن يطلب من الغير أن يتركوه وشانه ولا يعكر عليه أحد صفو خلوته، بل وحق الشخص بأن لا يكون اجتماعيا "[(22)]؛ وهناك من يقيم الخصوصية على ثلاث عناصر هي "السرية والسكينة والألفة"[(23)]؛ وهناك من يضع تعريفا سلبيا للخصوصية باعتبار أنها كل ما لا يعد من حياة الشخص العامة، فالخصوصية هي تلك الأشياء والأمور المتعلقة بالإنسان ويحرص على بقائها بعيدا عن علم وأنظار الآخرين[(24)].

بالرغم من أن مصدر الاعتراف بالحق في السمعة والحق في الخصوصية يعود إلى نص المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المعدّل والمتمم باعتبارهما من حقوق الشخصية، كما أن من الاعتداءات التي تقع على الحق في السمعة كالقذف قد تشكل اعتداء على الحق في الخصوصية، إلا أن هناك عدة اختلافات بين الحق في السمعة وبين الحق في الخصوصية، أهمها ما يلي:

أولاً - الهدف من تجريم المساس بالسمعة هو حماية قيمة من أهم القيم الأدبية للإنسان وهي شرفه واعتباره وكذا مكانته الاجتماعية، أما الحق في الخصوصية فهو يهدف إلى حماية هدوء وسكينة الجانب الخاص من حياة الفرد الذي يبعد عن النشاط العام والأضواء[25]. ويترتب على هذا أن الضرر الناشئ عن الفعل الماس بالحق في الخصوصية يتمثل في عرض خصوصيات الشخص على الناس والتي لا يرغب باطلاع الغير عليها حتى وإن كانت لا تعيبه، بينما الضرر في حالة الاعتداء على الحق في السمعة يكون في احتقار الشخص لدى المجتمع الذي يمكث فيه[26].

ثانياً- إن دعاوى حماية الحق في الخصوصية سواء كان بموجب القانون المصري أو القانون السوري أو القانون الأردني لا تتوقف في تحريكها على شكوى المعتدى عليه[27]، بعكس دعاوى القذف التي تنال من الحق في السمعة حيث يتوقف تحريكها على هذه الشكوى، أما في القانون الفرنسي فإن تحريك الدعوى العمومية في الجريمتين يتوقف على شكوى المدعى عليه[28].

ثالثاً- أن يكون هناك سوء نية من قبل مرتكبه لا يشترط لاعتبار الفعل ماساً بالحق في الخصوصية، بل يعتبر الفعل ماساً بهذا الحق بمجرد النشر ؛أي كشف الخصوصية حتى لو كان الهدف منه الإشادة بصاحب الحق، أما الفعل الماس بالحق في السمعة سواء كان ذماً أو قذفاً أو تحقيراً فيعتبر من الجرائم العمدية، وعلى ذلك فإن الركن المعنوي يجب أن يتخذ صورة القصد الجرمي، حيث يشترط أن يكون هناك سوء نية من جانب المعتدي المدعى عليه لاعتبار الفعل ماساً بسمعته[29].

نتيجة لهذا الاختلاف فإنه يتعين عدم الخلط ما بين الأفعال أو الأقوال التي تمس الحياة الخاصة، مع تلك التي تشكل جرائم الذم والقدح والتحقير، وهذا ما تتجه إليه أحكام القضاء الفرنسي حيث تعتبر أن أي قرار يتضمن هذا الخلط يكون محلاً للانتقاد الشديد.

بتأييد ما استقر عليه الموقف الفرنسي من أن الحق في السمعة هو حق مستقل عن الحق في الخصوصية، هو ما اتجه إليه المشرع الجزائري أيضاً كما يتضح ذلك من خلال ما تضمنته الفرع الرابع من بيان واجبات الصحفي من ميثاق أخلاقيات المهنة الصادر في 13 أفريل 2000 التي تنص على احترام الحياة الخاصة للأشخاص، وحقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة، حيث أشارت صراحة إلى حق الإنسان في الخصوصية بمعزل عن حقه في سمعته، وفي كل الأحوال، فإن عبء التمييز والفصل بين كلا الحقين يقع على عاتق المحكمة صاحبة الاختصاص بنظر النزاع.

المبحث الثاني

التوازن بين الحق في السمعة والحق في حرية التعبير

عندما تنشر على الملأ معلومات تصور شخصًا بشكل سلبي وتثير سخرية الآخرين تجاهه ،أو تسبب احتقاره وكراهيته، فإن هذا يعتبر مسًا بالسمعة الحسنة وهي تعرف قانونيًا بأنها "قذف وتشهير". وإن التضارب بين حرية التعبير وحق الجمهور بالمعرفة - من جهة - والحق في السمعة الطيبة - من جهة أخرى - يوجب إيجاد توازن بين المصلحتين المتضاربتين وإعطاء الوزن المناسب لكل حق.

المطلب الأول: صور المساس بالحق في السمعة وحدود حرية التعبير

لكل إنسان حق في حرية التعبير، إلا أن ممارسة هذا الحق تخضع لقيود مبنيّة على أسس محددة بحسب ما ينصّ عليه القانون الدولي والدساتير، وعلى الخصوص حماية سمعة الآخرين.

الفرع الأول: صور المساس بالحق في السمعة

يستحق كل شخص الحق في السمع "الشرف والاعتبار"، ولا يشترط لتوفر الاعتداء عليه، علم المجني عليه بوقوع الاعتداء أو تألمه لذلك نفسياً، لأن جوهر هذا الحق هو صلاحية الفرد لأداء الوظيفة الاجتماعية، ذلك أن المشرّع القانوني في تقريره لهذا الحق، لم ينظر إلى مدى تقرير المجني عليه للضرر الذي قد ينتج عن هذا الاعتداء، وإلى مدى شعوره بالألم، بل ينظر إلى طبيعة الفعل، وما إذا كان من شأنه إلحاق الضرر أو التهديد به ومن ثمّ تمثّل جرائم الشرف والاعتبار اعتداء على المكانة الاجتماعية التي ينعم بها الشخص في مجتمعه[30]، وفي ما يلي بيان لأهم صور المساس بالحق في السمعة:

1- جريمة القذف:

قوام هذه الجريمة فعل الإسناد أو الادعاء ينصب على واقعة محدّدة من شأنها المساس برف واعتبار المجني عليه[31]، وتقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة وهي: الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير، العلنية، وأخيراً القصد الجنائي . والعقوبات المقرّرة لها نص عليه المشرع في المواد (2/144 مكرر، 3/144 مكرر 1، 2/144 مكر 2، 146، 298، 2/298، 2/463، 144 مكرر، 144 مكرر 1) من قانون العقوبات الصادر بالأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966 .

2- جريمة السب:

للسب مدلول أوسع من القذف، إذ يتناول كل ما يخدش الشرف أو الاعتبار[32]، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المواد: (297 – 298 مكرر – 299) من قانون العقوبات، ويختلف القذف عن السب في كون هذا الأخير لا يقوم على تحديد الواقعة الماسة بالشرف والاعتبار كما في جريمة القذف، وإنما يقوم على كل تعبير يتضمن تحقيراً أو إساءة أو خدشاً لكرامة المجني عليه، وتقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة وهي: ركن مادي، العلانية، القصد الجنائي، والعقوبات المقرّرة لها نص عليه المشرع في المواد (144مكرر، 144 مكرر 1، 144 مكر 2، 146، 298 مكرر، 299، 2/463) من قانون العقوبات.

3- جريمة الإهانة:

حرصت التقنينات على توفير الاحترام اللازم لشخص الموظف ووظيفته، فحرّمت ما يتعرض له بنصوص خاصة بوصفها إهانة، ولم ينص القانون الجزائري على جريمة الإهانة، ضمن القسم الخامس من قانون العقوبات، والمتعلق بالاعتداء على الشرف والاعتبار، بل جاءت ضمن القسم الأول من الفصل الخامس تحت عنوان الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، وذلك بموجب المادة 144 وما بعدها من قانون العقوبات، والإهانة هي كل قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار، أو الاستخفاف بالموظف الموجهة إليه الألفاظ، أو الإشارات، وفيها مساس بشرف الموظف واعتباره، كرفع الصوت أو عمل

حركة بالرأس، أو الكتف، أو الضحك بقهقهة[33]، وتقوم هذه الجريمة على ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي، وعقوباتها منصوص عليها في المواد (1/144 إلى 147، 440) من قانون العقوبات

4- جريمة الوشاية الكاذبة:

إن الوشاية الكاذبة هي التبليغ الكاذب الذي يكون المراد منه إلحاق ضرر بالمبلغ ضدّه، وذلك بنقل أخبار لا أساس لها من الصحة إلى السلطات المختصة مع علم المبلغ بزيفها، وهذا طبقا لما ورد في المادة 300 من قانون العقوبات[34]، وتقوم هذه الجريمة على ركنين الأول مادي (شكل البلاغ، موضوع البلاغ، الجهة التي يقدّم إليها البلاغ، كذب الواقعة المبلغ عنها)، والركن الثاني معنوي، وعقوباتها تتمثل بعقوبتين إحداهما أصلية (تتمثل في السجن من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 500 إلى 15000 دينار) والأخرى تكميلية (تتمثل في نشر الحكم، أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه).

5- جريمة إفشاء السر المهني:

كفل المقنن الجزائري الحماية الجنائية للسر المهني بنص المادة 301 من قانون العقوبات، لأنه أراد حماية إرادة المجني عليه في أن تظل أموره الخاصة في طي الكتمان، وقد جعل بين صاحب السر وصاحب المهنة علاقة وديعة من نوع خاص موضوعها السر، ولذلك سُمي الأشخاص المكلفون بكتمان السر بالمؤتمنين[35]،فتجريم إفشاء الأسرار هو تكريس لواجب أخلاقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة، لا لحماية صاحب السر فحسب، بل لأجل صيانة المصلحة العامة في المجتمع، وعدم تعرض سمعة المهن للإهانة، أو لعدم الثقة والاحترام، وتقوم هذه الجريمة على ركنين أحدهما مادي (يتحقق بإفشاء السر، وتحديد صفة الذي أؤتمن على هذا السر)، وركن معنوي (بتوجه قصد المؤتمن إلى إفشاء السر)، أما العقوبات المقررة لهذه الجريمة فقد نصت عليها المواد (301،302،303) من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: حدود حرية التعبير

لا توجد حريةٌ مطلقةٌ للإنسان فحريته مقيدةً بضوابط دينيةٍ وأخلاقيةٍ تتلاءم وطبيعة المجتمع الذي يعيش به، فبالقدر الذي يحترم به الشخص حريات الآخرين سيمارس حريته بمسؤوليةٍ ومعرفةٍ، فكلّ شخص تربطه مصالح مع مجتمعه ولأجل المحافظة على مصالحه يجب المحافظة على مصالح الآخرين وكما قال الفلاسفة القدماء: (تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين)، ولحرية التعبير ضوابط يمكن إجمالها في:

أولاً- ضابط احترام حقوق وحريات الآخرين:

تقف حدود الحق في حرية التعبير عند حدود الغير، ومن ثم فإن ممارسة هذا الحق يشكل عنصر مهم في التعبير عن الرأي وحماية حريات الغير، فليس المطلوب هنا التضحية بممارسة هذه الحرية وإنما المساواة في حيّز الحق بما يسمح للآخرين بممارسة حقوقهم، وهذا يؤدي إلى الممارسة الكاملة وبالتالي السلوك الجيّد وحفظ السلام داخل المجتمع[36]. وقد أكدت المادة 19 فقرة 03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة القيود " ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (02) من هذه

المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية.

أ- من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين

ب- من أجل الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق[37].

في حين أن احترام حقوق الآخرين وحرياتهم يشكل أحد التحديات التي تفرض على الإنسان أثناء ممارسة حقه في التعبير، وتقوم على فكرة أنه لا يمكن النظر إلى الفرد وحقوقه في عزلة عن الغير، وبالتالي فإن حماية حقوق الآخرين وحرياتهم تستخدم لتبرير القيود المفروضة على حرية التعبير، مما يعطي للدولة سلطة تقديرية واسعة في وضعها وهذه الحماية تشتمل على حماية السمعة وحماية الأقليات وحرية الشعائر الدينية.

بالنسبة لحماية السمعة والتي هي في إطار موضوعنا فقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 12 حماية الحياة الخاصة وما لها من حرية فنصت على "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"، وكذلك نصت المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على :

1- لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو ببيته أو مراسلاته كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته.

2- لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض"[38].

من خلال هذه المواد يتبين أن الاتفاقيات الدولية قيدت حرية التعبير لغرض حماية السمعة، ومن هنا كيف نفسر الانتهاكات الغربية التي وصلت إلى حد تصوير الرسول صلى الله عليه وسلم والتطاول عليه وعلى الإسلام ؟ والانتهاكات التي تمارس على العرب والمسلمين في أوربا؟، في حين ناقشت رئيسة منظمة المادة 19 الأوربية المعنية بقضايا حرية التعبير "آجنسكالامارد"، بقولها أن القانون الدولي والإنساني أقر في كثير من الأحيان تقييد حرية الرأي والتعبير في حدود ضيقة لحماية حقوق الآخرين، وبتطبيق هذا المبدأ على أزمة الرسوم الدانمركية نجد أن القانون الدولي يحرّم ما جرى ويُجرمه.

ثانياً- ضابط النظام العام:

فكرة النظام العام فكرة نسبية ومرنة تتغير بتغير الظروف والملابسات، وتتأثر بالظواهر السياسية وتأخذ الطابع السياسي لكل دولة، وهو مجموعة الشروط اللازمة والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين، بما يناسب وعلاقاتهم الاقتصادية، وقد يحدث تعارض بين حرية التعبير المكفولة لكل فرد وبين القيم السياسية، فتقوم الدولة بمنع الحصول على المعلومات ونشرها قصد المحافظة على النظام العام، ويكون هذا الاستثناء مفروض من قبل السلطات داخل الدولة، وممارستها للتعسف على حق الأفراد لأن بيدها السلطة التقديرية، لأن ما يتم تقييده من قوانين يكون بحجّة النظام العام أو يرجع للدولة ذاتها[39].

ثالثاً- ضابط الأمن القومي:

الأمن القومي هو من أهداف الدولة والتي يتم تحقيقها بوضع سياسات واستراتيجيات متخصّصة، والتأثير على سلوكيات الدول بما يخدم أمنها القومي، والملاحظ أن الأمن القومي مسألة نسبية فلا يوجد ما يعرف بأمن قومي مطلق، حتى بالنسبة للدولة في عصر أصبحت فيه وسائل الدمار الشامل قادرة على الوصول إلى أهدافها في أي مكان في العالم[40]،ويكون أي قيد تضعه الدولة لحماية الأمن القومي مشروعاً إذا كان من أجل حماية البلدان، أو سلامة وحدة أراضيها ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، إما من مصدر خارجي كالتهديد العسكري أو مصدر داخلي مثل التحريض على العنف أو قلب نظام الحكم، وقد نظرت المحكمة الأوربية في تدخل الحكومة في عدد من القضايا في تركيا تتعلق بالجزء الجنوبي الشرقي من الدولة واعتبرتها مشروعة لأهميتها في حماية الأمن القومي وعلى الجانب الآخر لا تعتبر حماية الحكومة من الحرج أو الفضح حماية للأمن القومي[41]. وإن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية يتم تبريرها من طرف الحكومات على أنها ضرورية لحماية الأمن القومي، لأن القادة السياسيين ينصّبون أنفسهم مسؤولين عن تحديد "المصلحة الوطنية" أو التهديدات الأمنية للبلدان، واعتماداً على اعتقاداتهم يبدؤون في انتهاك حقوق الإنسان[42].

المطلب الثاني: فعل التشهير "المساس بالحق في السمعة" وشروط إباحته في القانون المقارن

الغاية المشروعة الوحيدة لقوانين التشهير هي حماية السمعة، وفي الوقت نفسه تقضي الممارسة في أجزاء عديدة من العالم بالتمادي في تطبيق قوانين التشهير لمنع النقاش العام المفتوح والانتقاد المشروع لأخطاء المسؤولين ويقيم العديد من الد ول قوانين مصممة لصيانة كرامة بعض الأغراض بما فيها الرموز الوطنيّة أو الدينيّة، وقد أدى ذلك إلى وضع شروط لإباحة هذا الفعل.

الفرع الأول: فعل التشهير والحق في التعبير والإعلام

تسعى بعض الدول إلى تسويغ قوانين التشهير لا سيّما تلك التي ترتدي طبيعةً جنائيةً باعتبار أنّها تحمي المصالح العامة غير السمعة مثل المحافظة على النظام العام أو الأمن القومي أو العلاقات الحميدة مع دول أخرى. وحيث لم يتم تصميم قوانين التشهير بحذر وبما يحمي هذه المصالح، فهي تخفق في اختبار القيود المفروضة على حريّة التعبير لا سيما في جانب الضرورة المتعلق بها ويجب حماية هذه المصالح حيثما تكون شرعيةً من خلال قوانين معدّة خصيصاً لهذه الغاية[43].

فيما يتعلق بتهمة التشهير، كان هناك مجموعة متزايدة من الاجتهادات التشريعية التي تدعم مبدأ أن "التشهير الجنائي هو في حد ذاته انتهاكاً للحق في حرية التعبير". على سبيل مثال، ذكر مقرر الأمم المتحدة الخاص حول حرية الرأي والتعبير أن "عقوبات التشهير لا ينبغي أن تكون كبيرة لدرجة التأثير السلبي على حرية الرأي والتعبير والحق في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها ؛العقوبات الجنائية، وخاصة السجن لا ينبغي مطلقاً أن تطبق"[44].

إن التشهير الذي يتسبب به الصحفي عند كتابته لمقال أو نشره لصورة أو عرضها في أي وسيلة من وسائل الإعلام المختلفة والذي من شأنه أن يلحق الضرر بسمعة أو مهنة من أشار إليه المقال أو من

نشرت صورته، قد يوجه إلى شخص طبيعي أو معنوي .حيث أنه بالرغم من الهامش الكبير الذي تتمتع به وسائل الإعلام، إلاّ أنها ليست حرة في نشر بيانات مضلّلة أو مؤذية بالأشخاص.

نلاحظ أن القانون يسبغ الحماية على الشخص لاعتباره وكرامته بغض النظر عن سنه وجنسه وأهليته المدنية وجنسيته ذلك لأن الاعتبار لصيق بصفته عضواً في المجتمع، وهو أمر يثبت له بحكم كونه إنساناً يعيش في هذا المجتمع[45]، ويجب أن لا ينصرف الذهن إلى أن التشهير يحصل بالمقالات دون سواها، إذ قد تتم الاستعانة بالرسم الكاريكاتوري للتشهير بمن يتناوله بالنظر لما له من تأثير في تفكير الآخرين وبطريقة سهلة[46].

ويتحقق التشهير كذلك عن طريق نشر وقائع غير صحيحة أو تشويه وقائع صحيحة وذلك من خلال إبراز جانب من الواقعة دون الأخر، ولا يقبل لمن قام بهذا الإفلات من المسؤولية الاحتجاج بأن ما تم نشره لا يعدو أن يكون نقلاً من وسائل إعلام أخرى أو عن طريق أناس آخرين، حيث كان بإمكان من قام بفعل التشهير التحقق من صحة الخبر لتجنب الأضرار الناشئة من النشر.

أما فيما يتعلق بالقذف أو التشهير الموّجه إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة فإن التوصيف الخطأ يمكن النظر إليه من ناحيتين مختلفتين، فمن ناحية أن الأصل في القذف يعتبر عمل غير مشروع في حق هؤلاء، ومن ناحية أخرى يمكن اعتباره عمل مشروعاً لأنه مصلحة الجمهور وحقهم أن يعلموا بهذه الوقائع ولذلك فإن مصلحتهم هذه هي التي تفضل من وجهة نظر القانون الوضعي[47].

وإذا كان من شأن التسليم بهذا الرأي أن يكون بوسع القائم بفعل التشهير أن يستعمل حقه في الأعلام حتى وأن أدى ذلك إلى الطعن بأعمال الموظفين، إلاّ أن ذلك لا يمكن أن يكون دون قيد بزعم أن ما سُعي إليه هو تحقيق المصلحة العامة.

فإذا كان صحيحاً أن الموظفين ومن في حكمهم يجب أن يتقبلوا الانتقاد بسبب تقلدهم لمناصب عامة أو كونهم مرشحين لهذه المناصب، الأمر الذي يجعلهم معرضين لوسائل الأعلام أكثر من الأشخاص العاديين الآخرين، إلاّ أن ذلك لا يعني السماح بالتشهير بهم بنشر ما لا يتعلق بأعمالهم أو وظائفهم، فالقانون في سبيل تحقيق المصلحة العامة قد أجاز الطعن في أعمال الموظفين العموميين إذا كان ذلك قد حصل بسلامة نية[48].

الفرع الثاني: شروط إباحة التشهير في القانون المقارن

أولاً- القانون الفرنسي:

نظم قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 1881/7/29 الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة أو أي وسيلة أخرى للنشر، ومنها جريمة القذف ضد ذوي الوظائف العامة .فالمادة (35) من هذا القانون اعتبرت إثبات حقيقة الواقعة المسندة إلى المقذوف، دفاعاً محضاً، سواءً كان الإسناد موجه إلى الموظفين والسلطات العامة (الهيئات القائمة، القوات البرية والبحرية والجوية، الإدارات العامة، المدراء أو الإداريين لكل المؤسسات الصناعية والتجارية والمالية التي تقوم وتدعو إلى الادخار أو الائتمان، وجميع الأشخاص المذكورة في المادة الواحدة والثلاثون من هذا القانون)[49]، أم موجه إلى غيرهم من الأشخاص العاديين،

لكن استثنت من تلك الواقعة المتعلقة بالحياة الخاصة، أو إذا كان موضوع الجريمة واقعة مضى عليها أكثر من 10 سنوات، أو إذا كانت هذه الواقعة تقوم على مخالفة عفي عنها أو مرّ عليها الزمن، أو كانت سبباً لإدانة ملغية بسبب رد الاعتبار أو المراجعة.

ثانياً- القانون السويدي:

تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الفصل الخامس (عن القذف) من قانون العقوبات السويدي لسنة 1965، على شروط إباحة القذف منها: لا يجوز فرض العقوبة إذا كان القاذف من واجبه أن يعبر عن نفسه بهذه الطريقة، أو إذا كان بالنظر للظروف، أن المعلومات الواردة بشأن هذه المسالة يمكن الدفاع عنها أو مبررة، بمعنى أن يكون القاذف حسن النية، وأن يتعلق القذف بالحياة العامة، وأن لا يرتكب القذف بدافع الحقد، أو إذا استطاع أن يثبت بأن المعلومات كانت صحيحة، أو كان يعتقد صحة هذه المعلومات وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة، كما أن المشرع السويدي سواءً في قانون العقوبات أو في قانون حرية الصحافة، لا يشترط أن تكون الواقعة مسندة إلى موظف عام، لكن يشترط فقط إثبات صحة الواقعة المسندة وكونها متعلقة بالحياة العامة.

ثالثاً- القانون النيوزلندي:

لا يتضمن قانون العقوبات النيوزلندي رقم (43) لسنة 1961 الجرائم الواقعة على السمعة، بل خصص لها المشرع الجنائي النيوزلندي قانوناً خاصاً ونظم فيها حالات الإباحة والتجريم فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على السمعة من القذف والسب، كما أشار إليها في الفصل تاسع (الجرائم الواقعة على السمعة) من قانون العقوبات واستبدالها بقانون التشهير رقم (105) لسنة 1992 .ففي هذا القانون جعل المشرع النيوزلندي من صحة الوقائع المسندة والرأي الصادق (النزيه أو الشريف) مع حسن النية[50] من الدفوع الموضوعية في جريمة القذف عموماً، سواءً الموجهة إلى ذوي الوظائف العامة أو دونهم[51].وشروط إباحة النقد القذفي في قانون التشهير النيوزلندي هي صحة الواقعة المسندة في القذف، مع كون الرأي المعبر عنها منصفاً ونزيهاً .ولكم من أجل مراعاة وضمان حرية الرأي نجد أن هذا القانون لا يلزم القاذف بإثبات صحة كل الوقائع الواردة والآراء التي أبداها، إذا كان منصفاً ونزيهاً في رأيه، لكن يجب أن يثبت صحة الحقائق التي أشار إليها في ما نشره والتي تكون موضوع إجراءات الدعوى، أو يثبت أنها لا تختلف جوهرياً عما هو حقيقة، أو أن يراعي أية حقائق أخرى معروفة عموماً في وقت النشر والتي أثبتت صحتها.

رابعاً- القانون المصري:

قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 نص على إباحة القذف الموجه لذوي الوظائف العامة أو من في حكمهم في المادة (302) حيث جاء فيها "...فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسند إليه ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل".

والمادة (44) في قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (96) لسنة 1996 هي نسخة مطابقة لما جاء في المادة السابقة، عدا فقرتها الأخيرة ".. ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل"، حيث تنص على أنه "لا يعاقب على الطعن بطريق النشر في اعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا كان النشر بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت كل فعل أسند إليهم" .إذن شروط إباحة النقد في كلتا المادتين هي: أولاً، كون المقذوف موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، ثانياً، أن تتعلق الوقائع المسندة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، ثالثاً، أن يثبت القاذف حقيقة ما يسنده إلى المقذوف .رابعاً، توافر حسن النية لدى القاذف[52].

الخاتمة:

مما تقدّم نلخص إلى جملة من النتائج:

1- العقوبات المترتبة على جرائم الذم والقدح والتحقير سواء المتمثلة بالحبس أو بالغرامة لا تكون رادعة بحق من تسول له نفسه تجريح الناس والنيل من كرامتهم وتلفيق وقائع كاذبة بحقهم مهما كان دافعه وراء ذلك.

2- إن التحدي الأساسي في المجتمع الديمقراطي في إيجاد التوازن المعقول ما بين حرية التعبير والحق في السمعة بحيث لا يتم النيل من حرية التعبير وبالمقابل إهدار الحق في السمعة.

3- يقوم التوازن في الوقت الحالي على مجموعة الاعتبارات الأساسية التي تساعد في الوصول إلى نظام معقول لا يؤدي إلى الإهدار الكامل لأي من القيمتين على حساب الأخرى، وبذات الوقت يكون هناك معايير معقولة للتحقق من وجود تصارع حقيقي فيما بينها وليس ادعاء حماية مصلحة (الحق في السمعة)ولكن الواقع والتجربة تشير إلى وهمية هذه المصلحة من أجل النيل من الحرية الأساسية وهي حرية التعبير.

4- من المستقر في الفقه والقضاء الدولي أن الشخص العام يجب أن يتحلى بقدر عال من التقبل للنقد بالمقارنة مع الشخص العادي، وقد أثبتت التجربة إن ترك هذا الأمر للقبول والتسامح الذاتي للشخص العام هو غير فعل ولهذا فإن الأنظمة القانونية والقضائية لجأت إلى اعتماد قواعد تحد من قدرة الشخص العام في تطويع النظام القانوني والقضائي للحد من النقاش العام المفتوح في المسائل المتعلقة بالشأن العام.

5- من المعتبر أن أي نص يتعلق بالتشهير يجب أن لا يتعرض مباشرة أو أن يتيح مجالاً للتعرض إلى صحة أو صواب ما يتم التعبير بشأنه، إذا كان يتعلق بالتعبير عن رأي أو وجهة نظر أو فلسفة أو توجه بشأن مسألة ما وخاصة إذا كانت هذه المسألة تتعلق بالشأن العام.

الهوامش:

[1] مركز حماية وحرية الصحفيين، القول الفصل، مطابع الدستور التجارية، عمان، 2008، ص 172-173.

[2] المركز العربي والدولي للدراسات الإعلامية، الإعلام و حرية الصحافة في الأردن، دار سندباد للنشر، القاهرة، 1998، ص 51.

[3] محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، مدى، رام الله، 2012، ص 7.

[4] المركز العربي و الدولي للدراسات الإعلامية، مرجع سابق، ص 52.

[5] صابرين السعو، مفهوم حرية الرأي والتعبير، موقع https://mawdoo3.com بتاريخ 2018/08/19

[6] تم عقد ورشة العمل الدولية بشأن حرية التعبير والتشهير في لندن بتاريخ 19 فبراير – 1 مارس 2000، وتم خلالها إرساء مبادئ حول حرية التعبير وحماية السمعة والتعريف بالتشهير

[7] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[8] المادة 19 الفقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف (ذ-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وبدأ نفاذه في 23 مارس 1976 وفقاً لأحكام المادة 49.

[9] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان الصادرة في 04 نوفمبر 1950 والمادة 4 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ضمن القرار 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية سنة 1948، والمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه بتاريخ 1969/11/22، والمادة 9 من اللجنة الافريقية بشأن حقوق الإنسان والشعوب التي جاءت إلى حيز الوجود بتاريخ 1986/10/21 بعدما تم الاتفاق عليها في الميثاق الافريقي الذي اعتمدته منظمة الوحدة الافريقية بتاريخ 17 جوان 1981.

[10] مجد خضر، تعريف حرية التعبير، على الموقع https://mawdoo3.com/ بتاريخ 2018/08/19.

[11] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، دراسة علم الاجتماع السياسي، المكتب الجامعي الحديث، شارع سوبتر، الإسكندرية، 2006، ص87 – 88.

[12] ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص 7.

[13] محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط3، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، جامعة المنيا، عابدين، القاهرة، 2004، ص26.

[14] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 86-87.

[15] زكي الوردي، حرية المعلومات حق إنساني وأداة للديمقراطية، https://www.azzaman.com/?p=49703 أطلع عليه بتاريخ 2018/08/19.

[16] رمضان عمر السعيد، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 309.

[17] علاء الدين على سيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار " دراسة مقارنة "،رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 2004، ص 28

[18] المرجع نفسه، ص 28-30.

[19] المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سابق الذكر.

[20] المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سابق الذكر.

[21] مركز حماية وحرية الصحفيين، القول الفصل، مطابع الدستور التجارية، عمان، 2008، ص 176- 178.

[22] حجازي مصطفى، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية،القاهرة،2004،ص 54.

[23] محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 120

[24] زياد محمد فالح بشابشه، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الانسان واعتباره من التشهير " دراسة مقارنة "، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 20، العدد 2، دمشق، جوان 2012، ص 630.

[25] حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص 83.

[26] حجازي مصطفى، مرجع سابق، ص 113.

[27] زياد محمد فالح بشابشه، مرجع سابق، ص 629.

[28] حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص 83.

[29] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 3

[30] نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه تخصص الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص 114 – 115.

[31] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2007، ص 88.

[32] كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام ندار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 63 – 64.

[33] مصطفى عبد الوهاب، رابح جمعة، مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظائف العامة التي تقع على الموظفين العموميين، عالم الكتب، القاهرة، 1963، ص 305.

[34] نادية سخان، مرجع سابق، ص 134.

[35] معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1995، ص 304.

[36] علاء الدين صالح، حرية الرأي والتعبير في الدساتير العربية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2012، ص 95.

[37] عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي وفي العلاقات الدولية المحتويات والآليات، ط6، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 237.

[38] المرجع نفسه، ص 237.

[39] محمد حسن دخيل، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009،ص 70.

[40] سهام رحال، حدود حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2011، ص 84.

[41] أميرة عبد الفتاح، حرية الصحافة في مصر، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، القاهرة، 2009، ص 14.

[42] المرجع نفسه، ص 14.

[43] المادة 19، الحملة العالمية لحرية التعبير" سلسلة المعايير الدولية "، التعريف بالتشهير، مبادئ حول حرية التعبير وحماية السمعة، لندن، ماي 2000،ص7.

[44] أميرة عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 13.

[45] معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص29-30.

[46] عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، رسالة دكتوراه، كلية القانون بجامعة بغداد، بغداد، 2003، ص 102.

[47] محمد ناجي ياقوت، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات، العدد الأول، ايار 1987، ص258.

[48] عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص 107.

[49] حددت المادة (31) الجهات الموجه إليها القذف باعتبارها من ذوي الوظائف العامة ومنها أعضاء من الوزارة، أحد أو عدة أعضاء من هذه أو تلك الدائر، موظف عام، أو مودع، أو مندوب للسلطة العامة أو وزير إحدى الشعائر الدينية (العبادة) عامل بأجرة للدولة، أو مواطن مكلف بخدمة أو نائب عام مؤقت أو نائب عام مؤقت أو دائمي أو محلف أو شاهد بسبب شهادته.

[50] المتهم بجريمة القذف يمكنه التخلص من المسؤولية في حالة وجود أحد الدفوعات القانونية والتي من أبرزها صحة الواقعة المسندة والرأي النزيه (المنصف) وإن لم تكن الواقعة صحيحة.

[51] مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي، ط1، أربيل، كردستان العراق، 2014،ص 150.

[52] المرجع نفسه، ص 152.